

تاريخ القبول: 2018/02/28

تاريخ الإرسال: 2017/12/25

## بناء القدرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار 1982 Capacity-building in the field of Ocean Affairs and the law of the Sea 1982

بوعلام بوسكرة

Boualem.boussakra@yahoo.fr

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1

الملخص:

تعكس التطورات التي شهدها قانون البحار خلال العقد الأخير هذا الاتجاه إذ أنه تماشياً مع الزخم المتجدد الذي طبع بناء القدرات في منعطف الألفية أدرجت عملية الأمم المتحدة الاستشارية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار " العملية الاستشارية" التي أنشئت مؤخراً موضوع بناء القدرات ضمن المواضيع التي نوقشت خلال اجتماعها الأول في عام 2000. ونتيجة للمناقشة التي جرت بشأن هذا الموضوع، أكدت الجمعية العامة، في قرارها 7/55 المؤرخ في: 20 أكتوبر 2000 المتعلق بالمحيطات وقانون البحار، وهي أول من استعمل عبارة "بناء القدرات"، الأهمية الخاصة التي ينطوي عليها بناء القدرات بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وقد شددت الجمعية العامة كذلك على أهمية بناء القدرات في سياق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وأوصت بمواصلة النظر في موضوع بناء القدرات خلال دورة العملية الاستشارية التالية.

**الكلمات المفتاحية:** بناء القدرات؛ البحار والمحيطات؛ المنطقة الدولية؛ التراث المشترك للإنسانية.

### Abstract

Reflect developments in the law of the sea during the last decade this direction as it is in line with the renewed momentum which was printed capacity building at the turn of the millennium

the United Nations Open-ended Informal Consultative Process on Oceans and the Law of the Sea "Consultative Process", which was recently established the theme of building capacity within the topics discussed during the first meeting in 2000.

As a result of the discussion on this subject, the General Assembly, in its resolution 55/7 of 20 October 2000 on oceans and the Law of the Sea, which is the first to use the phrase "capacity-building", the special importance of capacity building for developing countries, particularly the least developed countries and small island developing States.

The General Assembly has stressed the importance of capacity building in the context of the World Program of Action for the Protection of the Marine Environment from Land-based Activities, and recommended further consideration of the issue of capacity building during the following session of the Consultative Process.

**Key Words:** Capacity building؛ the seas and oceans ؛ the international zone ؛ the common heritage of mankind.

#### مقدمة:

منذ دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز التنفيذ في 1994، صار لمفهوم بناء القدرات، الذي تبلور قبل ذلك بسنتين في جدول أعمال القرن 21 خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية مكانة متزايدة الأهمية بين الاهتمامات التنفيذية الرئيسية لمنظومة الأمم المتحدة. غير أن المفهوم في حد ذاته يم مثل تطورا تشهده الأنشطة العديدة التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجالات التنمية والتعاون والمساعدة التقنية. فعلى سبيل المثال تضمنت الاتفاقية 25 إشارة إلى ضرورة مساعدة الدول النامية ومراعاة شواغلها، وتراوحت هذه الإشارات من البحث العلمي في المجال البحري ونقل التكنولوجيا، إلى الأنشطة المضطلع بها في المنطقة ومشاكل البيئة البحرية، وبالمثل فإن قرارات الجمعية العامة السابقة على جدول أعمال القرن 21 تناولت أنشطة يمكن تصنيفها في خانة بناء القدرات.

وكثيرا ما عُرِف مفهوم بناء القدرات بشكل فضفاض يسمح بإدراج معظم أشكال المساعدة التقنية في إطاره. وتتمثل الخاصية التي تفصل المفهوم عن أشكال المساعدة

والتعاون الأخرى في تركيزه كلياً على عنصر الاستدامة، وكذلك على الكفاءات الوطنية وبتعبير آخر، يترتب على بناء القدرات أثر مباشر يتمثل في تمكين الجهات المستفيدة من أداء الوظائف المستهدفة واستدامتها.

لذا فماهي وسائل تنفيذ أنشطة بناء القدرات والمبادرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار؟، وماهي الاستخدامات الجديدة المستدامة للمحيطات، بما فيها حفظ التنوع البيولوجي لقاع البحار وتنظيمه في الأماكن الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية؟ ومن خلال هذا الطرح وللإجابة على هذه الإشكاليات سنحاول إبراز وسائل تنفيذ أنشطة بناء القدرات والمبادرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، مع الإشارة إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والتنمية المستدامة في الدور الجزرية الصغيرة النامية منها والحبيسة والمتضررة جغرافيا في المنطقة الدولية، ثم قراءة لقانون البحار والمحيطات وتبيان الاستخدامات الجديدة المستدامة للمحيطات، بما فيها حفظ التنوع البيولوجي لقاع البحار وتنظيمه في الأماكن الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية.

وحتى يتحقق المقصود من هذه الدراسة، يلزم تقسيم هذا إلى مبحثين هي:

### **المبحث الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982**

المطلب الأول: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

الفرع الأول: حماية البيئة البحرية والتنوع البيولوجي

الفرع الثاني: القرصنة البحرية

المطلب الثاني: التنمية المستدامة في الدور الجزرية الصغيرة النامية

الفرع الأول: أهمية بناء القدرات

الفرع الثاني: الاستخدامات الجديدة المستدامة للمحيطات، بما فيها حفظ التنوع

البيولوجي لقاع البحار وتنظيمه في الأماكن الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

**المبحث الثاني: بناء القدرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار**

المطلب الأول: الاجتماع التشاوري الغير رسمي الحادي عشر للأمم المتحدة بشأن

المحيطات وقانون البحار 2010

الفرع الأول: وسائل تنفيذ أنشطة بناء القدرات والمبادرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار

الفرع الثاني: توصيات العملية التشاورية غير الرسمية للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة

المطلب الثاني: قراءة لقانون البحار والمحيطات

الفرع الأول: قاع البحار وتنظيمه في الأماكن الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

الفرع الثاني: النظام القانوني لتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية

خاتمة

### المبحث الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

ما فتتت الأمم المتحدة منذ زمن طويل تتصدر الجهود الرامية إلى ضمان استخدام البحار والمحيطات استخداما تعاونيا وسلميا ومحددا قانونا، وذلك لصالح البشرية على المستويين الفردي والجماعي. ونتيجة لنداءات عاجلة لوضع نظام دولي فعال واضح المعالم بشأن قاع البحار والمحيطات يتخطى الولاية الوطنية، شهدت عملية امتدت 15 عاما إنشاء لجنة الأمم المتحدة لقاع البحار، والتوقيع على معاهدة حظر الأسلحة النووية في قاع البحر، وفي مؤتمر استكهولم حول البيئة الإنسانية، اعتمدت الجمعية العامة إعلانا نص على أن جميع موارد قاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية هي تراث مشترك للإنسانية، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول<sup>(1)</sup>.

يقف عملها الرائد لاعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 بوصفها لحظة حاسمة بالنسبة لتوسع القانون الدولي ليشمل الموارد المائية المشتركة الشاسعة على كوكبنا. ومن خلال ذلك سنحاول عرض حالات تنفيذها وفق المطلبين التاليين:

### المطلب الأول: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.

وتعتبر الاتفاقية بمثابة "دستور للمحيطات" حيث كانت تتحرك بسرعة نحو المشاركة العالمية<sup>(2)</sup>، ويمكن عقد الأمل على أن جميع الدول الأعضاء في المنظمة الاستشارية سوف تنظم قريبا إلى الاتفاقية، وكذلك لتنفيذ الاتفاقين، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 161 دولة، وهذا دليل على جهود المجتمع

الدولي الرامية إلى الاستفادة القوية والمقبولة، وتنفيذ النظام القانوني المطبق على المحيطات.

وضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، والاستخدام المستدام لموارد المحيطات، والملاحة وحماية البيئة البحرية، كما ينبغي الحفاظ على سلامة الاتفاقية على اعتبارها حجر الزاوية في النظام البحري<sup>(3)</sup>.

وقد ساهمت الاتفاقية في حل عددا من القضايا الهامة المتعلقة باستخدام المحيطات والسيادة، منها:

- تأسيس حقوق حرية الملاحة.
- تم تعيين الحدود البحرية الإقليمية 12 ميلا بحريا من الشاطئ.
- تم تعيين المناطق الاقتصادية الخالصة إلى 200 ميلا بحريا من الشاطئ.
- تم تعيين قواعد لتوسيع نطاق حقوق الجرف القاري والتي تصل إلى 350 ميلا بحريا من الشاطئ.
- حددت قاع البحار والمحيطات على أساس أنه تراث مشترك للإنسانية.
- تم إنشاء سلطة دولية لقاع البحار.
- تم وضع آليات أخرى لحل النزاعات (على سبيل المثال، لجنة الأمم المتحدة لحدود الجرف القاري).

### الفرع الأول: حماية البيئة البحرية والتنوع البيولوجي

يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وخاصة من خلال برنامج البحار الإقليمية، على حماية المحيطات والبحار وتعزيز الاستخدام السليم للموارد البحرية. تعتبر اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط عملها الإطار القانوني الوحيد في العالم لحماية المحيطات والبحار على المستوى الإقليمي. كما وأنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية. إنها الآلية الحكومية الدولية العالمية الوحيدة التي تعالج بشكل مباشر العلاقة بين النظم الإيكولوجية البرية والمياه العذبة والساحلية<sup>(4)</sup>.

وتتسق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة اليونسكو من خلال اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، برامج البحوث البحرية، وأنظمة الرصد، وتخفيف الأخطار، وتحسين إدارة المحيطات والمناطق الساحلية.

وتعتبر المنظمة البحرية الدولية المؤسسة الأساسية للأمم المتحدة لتطوير القانون البحري الدولي، حيث تلعب دورا رئيسيا في إنشاء إطار تنظيمي للنقل البحري من خلال تجارة عادلة وفعالة ومعتمدة عالميا.

وقد وضعت المنظمة البحرية الدولية و/أو تدير مجموعة واسعة من المعاهدات، مع التركيز بوجه خاص على منع تلوث المحيطات والبحار. وتشمل هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام 1973 بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام 1978 ذي الصلة، والاتفاقية الدولية لمنع تلوث البحار بالنفط لعام 1954.

### الفرع الثاني: القرصنة البحرية

تشمل الأنشطة الإجرامية التي ترتكب في البحر أعمال القرصنة، واللصوصية المسلحة ضد السفن، والإرهاب، وتهريب المهاجرين، والاتجار غير المشروع في الأشخاص والمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة الصغيرة. وقد تشمل كذلك مخالفة القواعد الدولية المتعلقة بالبيئة، مثل القواعد التي تعالج الإغراق غير المشروع للنفايات، والإلقاء غير المشروع للملوثات من السفن، أو مخالفة القواعد التي تنظم استغلال الموارد البحرية الحية، مثل صيد الأسماك غير المشروع<sup>(5)</sup>.

لقد ازدادت أعمال القرصنة في السنوات الأخيرة قبالة سواحل الصومال وفي خليج عدن، وتهدد القرصنة أمن الملاحة البحرية على وجه الخصوص من خلال تعريض رفاة البحارة وأمن الملاحة والتجارة. وقد تؤدي هذه الأعمال الإجرامية إلى خسائر في الأرواح وأضرار مادية أو احتجاز البحارة كرهائن، وحوادث اضطرابات كبيرة في التجارة والملاحة، ووقوع خسائر مالية لمالكي السفن، وزيادة أقساط التأمين والتكاليف الأمنية، وزيادة التكاليف على المستهلكين والمنتجين، وإلحاق الضرر بالبيئة البحرية<sup>(6)</sup>.

وتتمثل التداعيات الكبيرة الناتجة عن هجمات القرصنة، منع المساعدات الإنسانية وزيادة تكاليف الشحنات القادمة إلى المناطق المتضررة، وقد اعتمدت المنظمة البحرية الدولية والأمم المتحدة قرارات إضافية مكملة لقواعد قانون اتفاقية البحار للتعامل مع القرصنة.

وقد خضعت المحيطات منذ فترة طويلة إلى مبدأ حرية الحركة في البحار - حيث وضع هذا المبدأ في القرن الـ 17، ليحد بشكل أساسي من الحقوق الوطنية والولاية القضائية على المحيطات في حزام ضيق من البحر يحيط بسواحل ذلك البلد. وتم الإعلان عن المساحة المتبقية من البحار على أنها تتمتع بالحرية للجميع ولا تنتمي إلى أي بلد. وفي حين ساد هذا الوضع في القرن العشرين بحلول منتصف القرن، برزت قوة دافعة لتوسيع الاستحقاقات الوطنية على الموارد البحرية.

وهناك قلق متزايد من آثار أساطيل الصيد لمسافات طويلة على الأرصد السمكية الساحلية ومدى حجم التهديد المتمثل في التلوث وإلقاء النفايات من السفن وناقلات النفط التي تنقل البضائع الضارة في الطرق البحرية في جميع أنحاء العالم. ويهدد خطر التلوث المنتجعات الساحلية وجميع أشكال الحياة في المحيطات وتتنافس القوات البحرية المختلفة جميع أنحاء العالم فيما بينها للحفاظ على سيطرتها على المياه السطحية وحتى تحت سطح البحر.

### المطلب الثاني: التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية

لمحيطات والبحار تأثير هائل على الدول الجزرية الصغيرة النامية<sup>(7)</sup>، واقتصادياتها وبيئتها ومناخها. والمحيطات لا تزال تشكل المصدر الغذائي الرئيسي الذي يعيش عليه العديد من شعوب هذه الدول. ونظرا لاعتمادها الشديد على المحيطات، نفهم لماذا كانت الدول ولا تزال تعلق أهمية كبيرة على شؤون المحيطات. وإدراكا لسمات الضعف الاقتصادي والهشاشة البيئية لديها، فإن بعض الأحكام التي تتناول خصائص جغرافية وأوجه ضعف خاصة تعزى إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية واردة في القانون الدول والصكوك الرئيسية الأخرى غير الملزمة. فقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والخمسين (2000) أربعة قرارات

تتعلق بالدول الجزرية الصغيرة النامية وشؤون البحار على وجه التحديد القرارات 202/55 و 203/55 و 7/55 و 8/55. وصادقت 34 دولة من أصل 41 دولة جزرية صغيرة نامية على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ ووقعت ثلاث دول جزرية صغيرة نامية، على الاتفاقية إلا أنها لم تُعرب بعد عن موافقتها على الالتزام. وهناك 21 دولة جزرية صغيرة نامية طرف في الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.

ومن بين الـ 27 دولة الحالية التي صادقت/انضمت إلى اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام 1995، ينتمي 15 منها إلى الدول الجزرية الصغيرة النامية. إلا أن العوائق المفروضة على قدراتها الوطنية بما في ذلك الافتقار إلى القوة العاملة المدربة والمؤهلة في المجالات الفنية، بالاقتران مع محدودية مواردها المالية لا تزال تشكل عوائق رئيسية في سعيها نحو التنفيذ التام لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقات أخرى ذات صلة. وقد أبرز إعلان وحالة التقدم والمبادرات لتنفيذ برنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في المستقبل التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين للأمم المتحدة في عام 1999. ولا يزال التعاون بين المجتمع الدولي والدول الجزرية الصغيرة النامية يشكل عنصرا هاما في سعيها نحو تحقيق التنمية المستدامة، بما في ذلك تنمية موارد المحيطات. وكما أكد على ذلك أيضا إعلان مالمو<sup>(8)</sup>. يوجد فرق مثير للفرع بين الالتزامات والفعل. إذ يجب تنفيذ أهداف ومقاصد التنمية المستدامة التي اتفق عليها المجتمع الدولي، من قبيل اعتماد استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة وزيادة تقديم الدعم إلى البلدان النامية في الوقت المناسب.

### الفرع الأول: أهمية بناء القدرات

تظهر البيانات التي أدلت بها الوفود في كل من الجمعية العامة والعملية الاستشارية، منذ دخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيز النفاذ، إيمانا راسخا بأهمية بناء القدرات، وتشير إلى أنها ترتقب الاستفادة منها. فضلا عن ذلك، أثارت الوفود



موضوع بناء القدرات في سياق النظر في طائفة عريضة من القضايا<sup>(9)</sup>، وذلك نتيجة لطبيعتها الشاملة لعدة قطاعات.

وشملت هذه القضايا في المقام الأول من بين ما شملته ضرورة تنفيذ الاتفاقية على نحو موحد، وضرورة اعتماد تشريع وطني يكون من شأنه إتاحة الاستفادة من الاتفاقية والوفاء بما تنص عليه من الالتزامات المفروضة بموجبها. وبذلك تكون الخطوة المنطقية التالية في هذا الصدد هي بناء القدرات من أجل تحسين قدرة الدول على الرصد والتنفيذ. فضلا عن ذلك، شددت الوفود على الحاجة إلى اتخاذ تدابير هيكلية ترمي إلى تحسين الأحوال المؤسسية والمالية، وتدريب الموظفين، وكذلك وضع برامج فنية مثلا لإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والبحرية، وفيما يتعلق بأوجه القصور الهيكلية التي ينبغي أن تستهدفها عملية بناء القدرات، أكدت العديد من الوفود ضرورة زيادة حضور الدول النامية في المنتديات والاجتماعات ذات الصلة، الأمر الذي يُعد شرطا مسبقا لمشاركة هذه الدول مشاركة هادفة في جميع الأنشطة التي تتناولها الاتفاقية، ولا سيما تلك التي تنطوي على قدر كبير من التعقيد من الناحيتين التقنية والعلمية، مثل إعداد ملفات الطلبات المتعلقة بتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري. وقد أشارت عدة وفود صراحة إلى هذا المجال باعتباره أحد المجالات التي تحتاج فيها المساعدة<sup>(10)</sup>.

وقد استرعت الدول كذلك الانتباه إلى حاجتها إلى بناء القدرات فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية، ولا سيما التكنولوجيات الأسلم بيئيا، وبالتالي الأكثر تكلفة؛ وتنمية مصايد الأسماك؛ والعلوم البحرية، وإعداد الخرائط البحرية وقوائم الإحداثيات الجغرافية؛ والحصول على البيانات.

**الفرع الثاني: الاستخدامات الجديدة المستدامة للمحيطات، بما فيها حفظ التنوع**

**البيولوجي لقاع البحار وتنظيمه في الأماكن الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية**  
في السنوات الحديثة أدى الوعي المتزايد بالتنوع البيولوجي الغني لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية، والمشاكل المتعلقة بتهديد الأنشطة البشرية لهذا التنوع إلى تمحيص أدق للترتيبات القائمة في مجالي الحفظ والتنظيم. وقد أوصت خطة تنفيذ

نتائج المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة بـ "المحافظة على إنتاجية المناطق البحرية والساحلية الهامة المعرضة للخطر وعلى تنوعها البيولوجي بما في ذلك المناطق التي تقع داخل حدود الولاية الوطنية وخارجها"، وبـ "تنمية وتيسير استخدام مختلف النهج والأدوات، بما في ذلك نهج النظام الإيكولوجي، والقضاء على الممارسات الضارة في مجال صيد الأسماك، وإقامة مناطق بحرية محمية، على نحو يتسق مع القانون الدولي ويستند إلى المعلومات العلمية، بما في ذلك الشبكات الممتلئة بحلول عام 2012<sup>(11)</sup>. واستنادا إلى التوصيات التي أقرتها العملية التشارورية في اجتماعها الرابع<sup>(12)</sup>، أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مجددا ضرورة أن يعالج المجتمع الدولي بصورة عاجلة القضايا المتصلة بالتنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية، وعلى الأخص الحاجة إلى النظر في "السبل التي يمكن عن طريقها القيام، على أساس علمي، بإدماج وتحسين معالجة المخاطر التي تُهدد التنوع البيولوجي البحري للجبال البحرية والشعب المرجانية الواقعة في المياه الباردة وغير ذلك من التضاريس الموجودة تحت سطح الماء<sup>(13)</sup>. وكذلك أكدت الجمعية العامة مجددا توصية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الواردة في الفقرة 32 (ج) من خطة تنفيذ جوهانسبرغ، التي وردت أيضا في توصيات العملية الاستشارية في اجتماعها الرابع المعقود في حزيران/يونيه 2003<sup>(14)</sup>.

وكذلك نوقشت مسألة التنوع البيولوجي لقاع البحار خارج حدود الولاية الوطنية في سياق اتفاقية التنوع البيولوجي. واستنادا إلى أعمال الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاجتماع السابع للأطراف، اتخذ الاجتماع عددا من المقررات ذات الصلة بهذا الموضوع، ومن البنود الأخرى ذات الصلة بحفظ وتنظيم التنوع البيولوجي خارج حدود الولاية الوطنية تلك المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية. ويفرض الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار على جميع الدول التزاما عاما بحماية وحفظ البيئة البحرية في جميع المناطق البحرية<sup>(15)</sup>.

**المبحث الثاني: بناء القدرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار.**

انعقد الاجتماع التشاوري المفتوح وغير الرسمي للأمم المتحدة بشأن المحيطات والبحار والذي سمي فيما بعد (العملية التشاورية غير الرسمية برنامج المقارنات الدولية الحادي عشر) في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من 21-25 يونيو 2010، وعلى النحو الذي قرره الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 64/71، ومن خلال ذلك سنتناول ذلك من خلال المطالبين التاليين:

**المطلب الأول: الاجتماع التشاوري الغير رسمي الحادي عشر للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار 2010.**

وقد انعقد الاجتماع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك سنة 2010، وكان الاجتماع المشترك برئاسة السفير (بول بادجي) من السنغال، وكذا السفير (دون ماكاي) من نيوزيلندا، وقد ركزت المناقشات على بناء القدرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك ما تعلق بالعلوم البحرية. والتي اعتمد الاجتماع في نقاشاته على تقرير الأمين العام (69/65/A)، الذي يصف احتياجات بناء القدرات للدول، ويدرس وسائل لتنفيذ أنشطة بناء القدرات والمبادرات، ويسلط الضوء على تحديات وفرص التنفيذ في الطريق إلى الأمام.

حيث تجدر الإشارة إلى ضرورة مواجهة التهديدات المتزايدة، والضغط الواسعة التي تواجه المحيطات في العالم، وبناء القدرات اللازمة للتعامل مع شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية، حيث أن نقص أو عدم توفر تلك القدرات يمكن أن تُحد من إمكانات الدول سواء كانت ساحلية أو متضررة جغرافياً، أو النامية منها، من حماية المحيطات ومواردها من طائفة واسعة من التهديدات والضغط، من التلوث البحري، وفقدان التنوع البيولوجي، وتغير المناخ، والجرائم المرتكبة في البحر وغير المشروعة وغير المبلغ عنها، وكذا عمليات الصيد غير المنظمة<sup>(16)</sup>.

الفرع الأول: وسائل تنفيذ أنشطة بناء القدرات والمبادرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار.

وقد سلط الضوء خلال المناقشات التي دارت في الاجتماع التشاوري المفتوح وغير الرسمي في مقر الأمم المتحدة في نيويورك سنة 2010، على تحديات وفرص التنفيذ والتي نذكرها كما يلي:

1/ البحث عن كيفية تحسين القدرات الوطنية والإقليمية، بما في ذلك بناء المؤسسات من أجل التنفيذ الفعال لقانون البحار؛

2/ اتخاذ التدابير لتعزيز التعاون والتنسيق على جميع المستويات؛

وقد تمحورت النقاشات التي دارت في مقر الأمم المتحدة حول المواضيع التالية:

- تقييم الحاجة إلى بناء القدرات في مجال شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية؛
- تقديم نهج جديد لأفضل الممارسات والفرص لتحسين بناء القدرات في المحيطات وقانون البحار؛
- إعطاء فكرة عامة عن أنشطة بناء القدرات والمبادرات في شؤون المحيطات وقانون البحار بما في ذلك العلوم البحرية، ونقل التكنولوجيا؛
- التحديات لتحقيق القدرة الفعالة لبناء شؤون المحيطات وقانون البحار بما في ذلك العلوم البحرية، ونقل التكنولوجيا؛

وسوف تقعد الجلسة الثانية عشر من العملية التشارورية الغير رسمية للأمم المتحدة المتعلقة بالمحيطات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة الممتدة من 20-24 يونيو 2011، وفقا للفقرة "228" و"231" من قرار الجمعية العامة 65/37 في 7 ديسمبر 2010 في مداولاتها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار. وسوف تركز العملية التشارورية على المساهمة في التقييم في سياق مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والتقدم المحرز حتى الآن والثغرات المتبقية في نتائج مؤتمر القمة الرئيسية المتعلقة "بالتنمية المستدامة والتصدي للتحديات الجديدة والناشئة".

الفرع الثاني: توصيات العملية التشاورية غير الرسمية للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

التقرير السنوي الشامل للأمين العام للأمم المتحدة بشأن المحيطات وقانون البحار يفحص مدى:

أولاً: أهمية ونطاق بناء القدرات في حين يقدم لمحة عامة عن احتياجات بناء القدرات للدول في مجال العلوم البحرية وغيرها من مجالات شؤون المحيطات وقانون البحار، والاستعراضات الحالية لأنشطة بناء القدرات والمبادرات في هذه المجالات، وكذا التحديات التي قد تُحد من قدرات الدول، ولا سيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة والدول النامية، الحبيسة منها والمتضررة جغرافياً، للاستفادة من موارد المحيطات والبحار، وتمكينهم من تنفيذ الاتفاقية وغيرها من الصكوك القانونية.

ثانياً: ويلاحظ التقرير أن زيادة قدرة الدول ولا سيما الدول النامية في مجال العلوم البحرية، يمكن أن يعزز الفهم العلمي للمحيطات ككل ويحقق دعماً للتنمية المستدامة وإدارة الموارد البحرية على الصعيد العالمي، ويشدد التقرير أيضاً على بناء القدرات بين الدول النامية سوف يعود بالفائدة على المجتمع الدولي. كما يقدم التقرير تقييم شامل للقدرات الحالية واحتياجات الدول في شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية ونقل التكنولوجيا، وسبل تعزيز تلك القدرات ليكون بذلك نقطة انطلاق أساسية لتطوير برامج بناء القدرات المستدامة.

ثالثاً: دعت الجمعية العامة وفقاً للقرار 64/71، الدول على تقديم وجهات النظر إلى الأمين العام على اللبانات الأساسية للعملية المنتظمة للتقرير العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية.

رابعاً: مساعدة الجمعية العامة في استعراضها السنوي وتقييم وتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 والتطورات الأخرى المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار. ويقدم التقرير لمحة عامة عن التحديات التي لا تزال تواجه المجتمع الدولي في مجال التنمية المستدامة للمحيطات والأنشطة البحرية في المحيطات والبحار. وبوجه خاص ما يجري من تهديد للنظم الايكولوجية البحرية الهشة، مثل الشعب المرجانية ومصائد

الأسماك الهامة، الاستغلال المفرط، والصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والتلوث البحري وغيرها من الإجراءات.

### المطلب الثاني: قراءة لقانون البحار والمحيطات.

حيث نظرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والستين في 7 ديسمبر 2010 في هذا البند من جدول الأعمال حول " المحيطات وقانون البحار ". واعتمدت من خلال ذلك على قرارين هما المحيطات والبحار، ومصائد الأسماك المستدامة بما في ذلك الاتفاق التنفيذي لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1995 المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الترحال والصكوك ذات الصلة. وسوف نتناول ذلك من خلال الفرعين التاليين:

### الفرع الأول: قاع البحار وتنظيمه في الأماكن الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية

حيث تركز النقاش في الاجتماع الحادي عشر للعملية التشارورية غير الرسمية المتعلقة ببناء القدرات على مجالات شؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك العلوم البحرية. مثل أنشطة بناء القدرات، بخاصة قدرات الدول النامية، وإلى جانبها الدول غير الساحلية، بحيث تصبح مشاركتها الاقتصادية أكثر فعالية. من تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاستفادة من الاستخدام والتنمية المستدامين للبحار والمحيطات ومواردها، وضرورة كفالة الدول الجزرية النامية الصغيرة إلى كامل نطاق المهارات التي تتسم بأهمية أساسية في تحقيق هذه الأغراض<sup>(17)</sup>، وأن بناء القدرات هو الشرط الرئيسي لتحقيق التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ووطنيا وإقليميا وعالميا. وينبغي إعطاء الأولوية لتعزيز المؤسسات والمعايير، وتزويد البلدان الأقل نموا بالأدوات اللازمة البشرية والتقنية لتحقيق الاستفادة الكاملة من الاتفاقية.

### أولا: المنطقة الدولية.

تعرضت اتفاقية 1982 في الجزء الحادي عشر المواد من (133) إلى (191) للنظام القانوني للمنطقة وموقعها ولتعيين حدودها الخارجية وللسلوك العام للدول فيها، فأوضح هذا الجزء من الاتفاقية بأن المنطقة عبارة عن مساحة أو امتداد بحري يقع في أعالي

البحار خاضعة لمبدأ التراث المشترك للإنسانية<sup>(18)</sup>، وتشمل هذه المنطقة قاع البحار وباطن أرضها فيما يتعدى الجرف القاري للدول.

وجاءت اتفاقية الأمم المتحدة 1982 لتكون فرصة للدول النامية والدول الحبيسة لتأكيد موقفها الجماعي اتجاه الدول الصناعية الكبرى، لجعل المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، ويعتمد هذا المبدأ على مشاركة جميع الدول بما فيها الدول الحبيسة في إدارة واستغلال هذه المنطقة الدولية، وفي نفس السياق عبرت مجموع الدول عن حماية الحماية البيئية للبيئة البحرية للدول مجتمعة<sup>(19)</sup>.

حيث عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1982، المنطقة في المادة الأولى منها بأنها " قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية"<sup>(20)</sup>، ومن خلال هذا التعريف يتبين أن المنطقة لا تشمل قيعان البحار والمحيطات التي تدخل في ولاية أي دولة ساحلية، فالمنطقة الدولية لا توجد إلا في المناطق الشاسعة من المحيطات، مع نهاية الحد الخارجي للجرف القاري المحدد طبقاً للمادة (86) من الاتفاقية الجديدة<sup>(21)</sup>.

وقد أشارت الجمعية العامة في قراراتها السنوية المتعلقة بقانون البحار والمحيطات، ومن بينها القرار 231/66 بتاريخ: 24 ديسمبر 2011، وإلى القرارات الأخرى التي لها أهميتها فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(22)</sup>.

بدراسة المسائل المتصلة بحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية<sup>(23)</sup>، وعلى التأكيد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها تتسم بأهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على طابعها الموحد، على نحو ما أقره أيضاً مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21<sup>(24)</sup>.

## ثانيا: فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية

أصدرت غرفة منازعات قاع البحار في 1 فبراير 2011 رأيا الاستشاري بشأن مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة. الرأي هو القرار الأول من غرفة منازعات قاع البحار في المحكمة والرأي الاستشاري الأول المقدم إليها. والمكونة من أحد عشر قاضيا من الغرفة، ومن بينهم بوعلام بوعظاية من الجزائر، وقد وافق الكل بالإجماع على الرأي الاستشاري المتعلق باسترداد الموارد من 'المنطقة'، وهي المنطقة التي أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية. والتي تعلن بأن المنطقة ومواردها تكون تراثا مشتركا للبشرية<sup>(25)</sup>. وتتم إدارة موارد المنطقة، مثل العقيدات والكبريتيدات المتعددة الفلزات، من قبل السلطة الدولية لقاع البحار.

هذه السلطة تنظم التعدين في أعماق البحار والمساعي الرامية إلى ضمان حماية البيئة البحرية. وتعمل السلطة الدولية على تقاسم العوائد المالية وغيرها من العوائد المستمدة من المنطقة تقاسما منصفا عن طريق آلية مناسبة، وفقا للفقرة الفرعية "و" من الفقرة "2" من المادة (160) من اتفاقية قانون البحار<sup>(26)</sup>، وقد أنشأت هيئة لوائح للتنقيب عن العقيدات على حد سواء والكبريتيدات المتعددة الفلزات. ومن البلدان المشاركة بالفعل في التنقيب أو الاستكشاف لموارد المنطقة والتي تشمل الصين وفرنسا وألمانيا والهند واليابان وجمهورية كوريا، والاتحاد الروسي، ومجموعة من بلغاريا، وكوبا، والجمهورية التشيكية وبولندا، والاتحاد الروسي، وسلوفاكيا. وقد أثيرت مسألة المسؤولية ومسؤولية الدول التي ترعى الجهات التي تمارس أنشطة التعدين في المنطقة في عام 2009، والتي نوقشت خلال اجتماعات السلطة، وانتهت هذه المناقشات بالتوافق على الاقتراح الذي تقدم إلى المجلس لطلب فتوى من الدائرة المختصة.

وبالنسبة للمجال البرنامجي للاستخدام المستدام للموارد الحية البحرية في أعالي البحار والمحافظة عليها، يقترح الفصل 17 من جدول أعمال القرن 21 أن تتعاون الدول، وتدعمها في ذلك، عند الاقتضاء، المنظمات الدولية، دون الإقليمية



والإقليمية والعالمية ذات الصلة، على وضع أو تطوير نظم وهياكل مؤسسية للرصد والمراقبة والإشراف، وكذلك قدرات بحثية من أجل تقدير عدد الموارد الحية البحرية. أما في ما يتعلق بالتنمية المستدامة للجزر الصغيرة، فيوضح الفصل 17 أن القدرة الكلية لدول الجزر النامية الصغيرة ستظل دائما محدودة. لذا، يجب إعادة هيكلة القدرة الحالية لكي تستجيب بشكل أنجع مع الاحتياجات الفورية للتنمية المستدامة والإدارة المتكاملة<sup>(27)</sup>.

وفيما يتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري فإنها تعيد تأكيد دورها المركزي لتأكيد استخدامه على نحو مستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وتلاحظ الأعمال التي تقوم بها الدول والمنظمات والهيئات الحكومية الدولية المعنية بشأن هذه المسائل، وتدعوها إلى الإسهام، كل في مجال اختصاصه، في دراستها لهذه المسائل<sup>(28)</sup>.

#### الفرع الثاني: النظام القانوني لتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية

ترد أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي تهتم بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها أساسا في الجزء الرابع عشر. وتتص الاتفاقية على النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها<sup>(29)</sup>. والأهم من ذلك أن الاتفاقية تنص أيضا على النهوض بتنمية قدرة الدول في مجال العلوم والتكنولوجيا البحرية التي قد تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها، ولا سيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها وبمماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالبحث العلمي البحري وبغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتماشية مع الاتفاقية، وذلك بغية الإسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية<sup>(30)</sup>.

وتشدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على التعاون والتنسيق الدوليين في تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها، ويتم التعاون الدولي لتنمية ونقل التكنولوجيا البحرية، كلما كان ذلك عمليا ومناسبا، عن طريق ما هو قائم من البرامج الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، وكذلك عن طريق برامج موسعة وجديدة لتيسير

البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا البحرية، خاصة في ميادين جديدة، والتمويل الدولي المناسب لعمليات البحث والاستحداث في مجال شؤون المحيطات<sup>(31)</sup>. كما تعمل الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية، على وضع مبادئ توجيهية ومعايير ومستويات مقبولة عموماً لنقل التكنولوجيا البحرية على أساس ثنائي أو في إطار المنظمات الدولية والمحافل الأخرى، واضعة في الاعتبار على وجه الخصوص مصالح الدول النامية وحاجاتها<sup>(32)</sup>.

وفي ميدان نقل التكنولوجيا البحرية تسعى الدول إلى ضمان قيام المنظمات الدولية بتنسيق أنشطتها في هذا الميدان، بما في ذلك أية برامج إقليمية أو دولية، آخذة في الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية، ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً<sup>(33)</sup>.

وتحدد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إنشاء مراكز علمية وتكنولوجية بحرية وطنية وإقليمية كإجراء مهم لتنمية التكنولوجيا ونقلها. وتعمل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمة الدولية المختصة والسلطة الدولية لقاع البحار، على إنشاء مراكز وطنية للبحث العلمي التكنولوجي البحري وتقوية المراكز الوطنية القائمة، ولا سيما في الدول الساحلية النامية، من أجل حفظ قيام الدولة الساحلية النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به وتعزيز قدراتها الوطنية على الاستفادة من مواردها البحرية والحفاظ عليها لما فيه منفعتها الاقتصادية<sup>(34)</sup>.

### خاتمة

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة 1982 لتكون فرصة للدول النامية والدول الحبيسة لتأكيد موقفها الجماعي اتجاه الدول الصناعية الكبرى، لجعل المنطقة تراثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء، حيث تجدر الإشارة إلى ضرورة مواجهة التهديدات المتزايدة، والضغط الواسعة التي تواجه المحيطات في العالم، وبناء القدرات اللازمة للتعامل مع شؤون المحيطات وقانون البحار، ما تعلق منها بالعلوم البحرية، أو نقل التكنولوجيا للدول في مجال المحيطات والبحار، حيث أن نقص أو عدم توفر تلك القدرات يمكن أن تُحد من إمكانات الدول سواء كانت ساحلية أو حبيسة أو متضررة جغرافياً، وقد حددت اتفاقية

الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 إنشاء مراكز علمية وتكنولوجيا بحرية وطنية وإقليمية كإجراء مهم لتنمية التكنولوجيا ونقلها.

ومن ثم يجدر التوصية بما يلي:

1- تسعى الدول إلى تعيين حدود مناطقها البحرية وتسوية أي نزاعات على الحدود البحرية مع الدول المجاورة؛

2- على أنه من المفهوم أن بعض الدول قد لا تتمتع بالقدرة التقنية أو الإدارية أو المالية اللازمة لتنفيذ الاتفاقية. وهذا هو السبب في أنه من الضروري أن تقوم الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى بتوفير المساعدة لفرادى الدول وضمن نظام عالمي متكامل للمحيطات.

3- توفير الرصد والمتابعة لتعزيز السياسات الداعمة في الفئات الثلاث للبلدان وشركائها الإنمائيين؛

4- دعم المشاركة الفعالة من جانب أقل البلدان نموا في العمليات الحكومية الدولية؛

5- رصد وتنسيق تنفيذ تدابير ومبادرات معينة ترمي إلى إنشاء نظم للنقل العابر الكفاء في البلدان غير الساحلية وبلدان النقل العابر النامية؛

6- تعزيز التعاون بين بلدان الجنوب في مجالات محددة بما يعود بالنفع على الفئات الثلاث هذه.

7- تنفيذ الأولويات المحددة للدول الجزرية الصغيرة النامية.

### الهوامش والمراجع المعتمدة

(1)- المادة 140 من الاتفاقية الجديدة 1982. وانظر: عبد الله الأشعل، « الدول

الحبيسة ومؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار »، مجلة الحقوق والشريعة:

جامعة الكويت، ع.1، السنة الخامسة، فيفري 1981، ص.235.

(2)- خالد جاسر غفري، القانون البحري، عمان: دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع،

2017، ص: 52.

(3)- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، الوثيقة: A/RES/51/34.

- (4)- زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، الجزائر: دار الهدى، 2011، ص: 243.
- (5)- عيسات راضية، القرصنة البحرية وانعكاساتها على الأمن البحري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو: كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص: 26 وما يليها.
- (6)- خالد جاسر غفري، القانون البحري، المرجع السابق، ص: 53.
- (7)- بناء على قائمة قامت إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمم المتحدة بتجميعها، ترد 41 دولة وإقليما بوصفها من الدول الجزرية الصغيرة النامية؛ انظر المرفق السادس من تقرير الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- (8)- الأمم المتحدة، قرار الجمعية، الدورة السادسة والخمسين، بند 42 من القائمة الأولية المحيطات وقانون البحار، A/56/58، 09 مارس 2001، ص: 92.
- (9)- الأمم المتحدة، قرار الجمعية، الدورة التاسعة والخمسين، بند 51 من القائمة الأولية المحيطات وقانون البحار، A/59/62، 04 مارس 2004، ص: 34.
- (10)- الأمم المتحدة، قرار الجمعية، الدورة التاسعة والخمسين، بند 51 من القائمة الأولية المحيطات وقانون البحار، A/59/62، 04 مارس 2004، ص: 35.
- (11)- تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب افريقيا، 26 آب/أغسطس-04 سبتمبر 2002، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع، E.03.II.A.1 والتصويب، الفصل الأول، القرار رقم 2، المرفق، الفقرة 32(أ) و (ج)).
- (12)- الأمم المتحدة، A/58/95، (الجزء ألف، الفقرة 20).
- (13)- قرار الجمعية العامة، 240/58، الفقرتان 51، 52.
- (14)- الأمم المتحدة، A/58/95، (الجزء ألف، الفقرة 22).
- (15)- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة 192.
- (16)- خالد جاسر غفري، القانون البحري، المرجع السابق، ص: 43.

(17)- الأمم المتحدة، قرار الجمعية، الدورة السادسة والخمسين، بند 42 من القائمة الأولية المحيطات وقانون البحار، A/56/58، 09 مارس 2001، ص: 128 وما يليها.

(18)Patrick Daillier; Alain Pellet , Droit International Public. Paris, 1994, P.1119.

(19)- عبد الرؤوف جاد حسين عيوش، الحماية الدولية لحقوق الدول الحبيسة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982: "دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة: كلية الحقوق، 2008، ص. 218 .

(20)Le Droit De La Mer, La notion de patrimoine commun de l'humanité, Nation Unites :New York, 1997,p.1.

(21)- ساسي سالم الحاج. قانون البحار بين التقليد والتجديد. ط1. بيروت: معهد الإنماء العربي، 1987، ص. 474.

(22)- الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1833، الرقم 31363.

(23)-A/67/95، المرفق، الفرع الأول.

(24)- القرار 2/55.

(25)- عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008، ص. 219.

(26)- محمد محسن النجار، المنازعات البحرية وآليات تسويتها، منازعات الثروة البحرية، منازعات تسوية الحدود البحرية الدولية، الأنهار الدولية والبيئة البحرية، منازعات النقل البحري، التحكيم البحري، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2017، ص: 107.

(27)- الأمم المتحدة، قرار الجمعية، الدورة السادسة والخمسين، بند 42 من القائمة الأولية المحيطات وقانون البحار، A58/56، المرجع السابق، ص: 131.

- (28)- الأمم المتحدة، قرار الجمعية، الدورة السابعة والستين، بند 75 "أ" من جدول الأعمال، A/RES/67/78، 18 افريل 2013، ص:42.
- (29)- المادة 266 فقرة "1" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- (30)- المادة 266 فقرة "2" من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- (31)- المادة 270 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- (32)- المادة 271 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- (33)- المادة 272 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- (34)- الأمم المتحدة، قرار الجمعية، الدورة السادسة والخمسين، بند 42 من القائمة الأولية المحيطات وقانون البحار، A/56/58، 2001، ص: 111.